

ما حكم من شك بـ عدد الرضعات؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اذا شك في عدد الرضعات هل هن خمس او اقل فما الحكم الاصل عدم التحرير حتى يثبت الخامس. لكن يتتجنب من باب الاحتياط اما التحرير فلا يثبت الا بالخمس. خمس مصات - 00:00:00

خمس نصات وما دونها هذا يوجد الشك والريبة فيترك من باب الاحتياط نعم. احسن الله اليك يقول السائل ولذلك الرسول لما حكم بالولد لي لعبد بن زمعة نظرا للفراش كما سبق قال احتجبي منه يا سودة نظرا للشبه لان فيه شبه بعتبة ابن ابي وقاص - 00:00:20 الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش وعمل بالاحتياط. من ناحية الشبه فتجنب المشتبه هذا مطلوب شرعا. قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. وقال دع ما يرribك الى ما لا يرribك. فما كان دون الخمس يثبت الشبهة -

00:00:52

ويوجد الريبة فيتجنب. نعم - 00:01:15